تمويل التقاضي، تكييفه وحكمه

د. حسن بن صالح بن شلعان القرني

أستاذ الفقه المشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية في جامعة الملك فيصل

halqarni@kfu.edu.sa

ملخص البحث:

يهدف لمعرفة أنواع تمويل التقاضي وتحرير تكييفه وحكمه وضوابطه.

وانتهيتُ إلى أن التمويل لغةً: اتخاذ المال، واصطلاحاً: إعطاء المال لمن طلبه بمالٍ آجلٍ، ومصطلح (تمويل التقاضي) جديدٌ، وهو: (بذل تكاليف دعوى قضائية لمن طلبه مقابل مشاركته في المحكوم به)، وله أنواعٌ ومنها: أن يكون التمويل بالمال دون العمل أو بالمال والعمل، وتمويل التقاضي عقدٌ مستحدثٌ، والراجح في تكييفه عندما يكون التمويل بالمال دون العمل أنه عقد شراكةٍ مستحدثٌ وعندما يكون التمويل بالمال والعمل معاً فيكون عقد مساقاةٍ أو مزارعةٍ ثنائيةٍ أو ثلاثيةٍ، والراجح أن تمويل التقاضي عقدٌ صحيحٌ وجائزٌ بضوابطٍ، وهي: أن تكون حصة المموِّل من المبلغ المحكوم به معلومةً ومشاعةً وأن يغلب على الظن نجاح القضية وأن تكون معلومةً للأطراف ومشروعةً وأن يعتقد الأطراف أن المتموِّل محقٌ في القضية وألا يضمن المموِّل تعويضه عند خسارة القضية وألا يُختار من المحكَّمين أو الخبراء ونحوهم مَنْ له مصلحةٌ.

وأوصي بالبحث في تمويل التقاضي، وأن يحرص الأطراف على شرعية عقودهم، وأن يحرص المموِّلون على دراسة القضية قبل إبرام العقد.

الكلمات المفتاحية: تمويل، قضاء، تقاضي، تحكيم، تكييف.

Litigation financing Adaption and Ruling

Dr. Hassan Saleh Shalaan Al-Qarni
Associate Professor of Jurisprudence at the College of Sharia and Islamic Studies, King Faisal University
halqarni@kfu.edu.sa

Abstract:

This research aims to explore the types of litigation funding and clarify its adaptation, rulings, and regulations.

It concludes that funding, in linguistic terms, refers to acquiring money, while technically, it means providing money to someone who requested it with deferred payment. The term "litigation funding" is new and is defined as "paying the costs of a lawsuit to the requester in exchange for their participation in the amount awarded." There are various types of funding, which may involve money only or both money and services. Litigation funding is considered a new contract. It is most likely interpreted as a new partnership contract when funding involves money without services. However, if it includes both money and services, it can be interpreted as Musaqah or a dual or tri-party sharecropping contract. It is widely accepted that litigation funding is a valid and permissible contract under certain conditions, which are: the funder's share of the awarded amount must be known and common; the case must likely succeed; all parties must believe that the funder has a legitimate claim; the funder should not guarantee repayment if the case is lost; and those selected as arbitrators or experts must not have an interest in the case.

Further research into litigation funding is recommended. The parties should ensure the legality of their contracts, and financiers should study the case before concluding the contract.

Keywords: Funding, Judgment, Litigation, Arbitration, Adaptation.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي ليس لسنته تبديل ولا تحويل، والصلاة والسلام على نبي الهدى ومبلِّغ التنزيل، وعلى آله وأصحابه خير صحبٍ وجيلٍ أما بعد:

تنوعت الوسائل المعاصرة في استثمار الأموال واستُحدثت شراكاتٌ في ذلك لم تكن معروفةً في أزمنةٍ سابقةٍ، وتنوعت أيضاً التكاليف المالية المصاحبة للدعاوى القضائية، وتبقى شريعتنا الغراء تفيء بظلالها على كل ذلك بقواعد وأسسٍ شرعيةٍ تحكمها.

وإن من أهم الاستثمارات التجارية الحديثة ما يُسمى بتمويل التقاضي الذي نشأت له شركاتٌ اختصت به وبفروعه، وقد ذكرتُ في هذا البحث المختصر أنواعه وتكييفه وحكمه وأسميتُه (تمويل التقاضي تكييفه وحكمه)، وأسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه.

❖ **أهمية الموضوع**: لا يخفى على كل مَنْ له اطلاع على العلم الشرعي والواقع القانوني والتجاري ما لتمويل التقاضي من أهميةٍ، ومنها ما يلي:

١) يستمد تمويل التقاضي أهميته من أهمية الأموال والقضاء في الشريعة الإسلامية حيث أفردت لكل منهما أحكاماً وقواعد خاصة.

٢) انتشار العمل بهذا الاستثمار في العالم الإسلامي بعد نشأته في عددٍ من الدول غير الإسلامية.

٣) إنفاق المبالغ الضخمة في هذا الاستثمار من قِبَلِ الشركات المختصة فيه.

٤) ينبني على تكييف تمويل التقاضي عدة مسائل كحكمه وضوابطه وغير ذلك.

❖ **أهداف الموضوع**: تسعى دراسة هذا الموضوع إلى تحقيق جملةٍ من الأهداف، وأهمها ما يلي:

١) معرفة أنواع تمويل التقاضي.

٢) تحرير التكييف الفقهي لتمويل التقاضي.

٣) بيان حكم تمويل التقاضي وضوابطه.

❖ **أسباب اختيار الموضوع**: دفعني للكتابة في هذا الموضوع عدة أمورٍ، ومن أهمها ما يلي:

١) الأهمية الكبرى لهذا الموضوع والتي سبق بيان بعض وجوهها.

٢) جِدَةُ هذه الطريقة التجارية الاستثمارية جعلتها من المسائل المعاصرة التي يجب بيان أحكام الشريعة الإسلامية المنطبقة عليها.

٣) عدم وجود بحثٍ فقهي انتهى إلى ما انتهيتُ إليه من تكييف تمويل التقاضي وحكمه وضوابطه.

❖ **الدراسات السابقة للموضوع:**

بعد الاطلاع على عددٍ من الكتب ومظان البحوث والرسائل الفقهية لم أجد فيها بحثاً فقهياً عربياً يتعلق بموضوع البحث سوى بحثين اثنين، وهما ما يلي:

أولهما: تمويل التقاضي دراسة فقهية مقارنة لسعود بن زيد العسكر، وهو بحثٌ تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في العام الجامعي ١٤٤٥هـ، وله قدم السبق في الكتابة في هذا الموضوع؛ إذ لم أجد بحثاً فقهياً باللغة العربية متخصصاً في تمويل التقاضي غيره، وقد اشترك بحثي معه في تكييف تمويل التقاضي غير أنني اختلفتُ معه في تقسيم المسألة فقد قسَّمها باعتبار المموِّل -المحامي وطرف ثالث- وقسمتُها باعتبار المموَّل به -المال أو المال والعمل-، وأيضاً لم أجد له تكييفاً لتمويل التقاضي من المحامي -أي بالمال والعمل من مموِّلٍ واحدٍ- ولا لتمويل التقاضي بالمال والعمل من مموِّلين اثنين، وخالفتُه في تكييف تمويل التقاضي من طرفٍ ثالثٍ -أي بالمال فقط-، ولم يذكر حكم تمويل التقاضي وضوابطه في كل ذلك.

وثانيهما: تمويل التحكيم من طرفٍ ثالثٍ رؤيةٌ شرعيةٌ قانونيةٌ للدكتور عبدالرحمن بن محمد الزير والدكتور فارس بن محمد القرني، وهو بحثٌ محكَّمٌ ومنشورٌ في مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية في العدد ١٩٣ في الجزء ٢، وهو بحثٌ يغلب عليه الجانب النظامي ومتعلقٌ بالتحكيم فقط ولم يذكر فيه الباحثان إحدى حالتي التمويل وهي كون التمويل بالمال والعمل سواء من مموِلٍ أو من مموِّلين، وقد اختلفتُ معهما في النتيجة التي انتهيا إليها في الحالة الأخرى وهي كون التمويل من طرفٍ ثالثٍ — أي بالمال دون العمل-، ولم يذكرا حكم تمويل التقاضي وضوابطه في كلا الحالتين.

وقد أفدتُ من هذين البحثين واستنرتُ بما كُتب فيهما.

❖ **منهج البحث:**

١) إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق ذكرتُ حكمها بدليله مع توثيق الاتفاق.

٢) إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ذكرتُ الأقوال فيها، وبيَّنتُ مَنْ قال بها من أهل العلم مع توثيق ذلك من المصادر الأصلية، وقد عرضتُ الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية مقتصراً على المذاهب المعتبرة، وقد استقصيتُ أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة –إن لم تكن ظاهرةً–، وذكرتُ بعد كل دليلٍ ما يرد عليه من مناقشاتٍ وما يُجاب به عنها –إن أمكن–، ثم ذكرتُ القول الراجح مع بيان سببه.

٣) ركزتُ على موضوع البحث وتجنبتُ الاستطراد قدر استطاعتي.

٤) رقمتُ الآيات وبيَّنتُ سورها مضبوطةً بالشكل، وخرَّجتُ الأحاديث من مصادرها الأصلية وأثبتُ الكتاب والباب والجزء والصفحة، وما كان في الصحيحين أو أحدهما فخرَّجته من ذلك واكتفيتُ به، وإن لم يكن فيهما فخرَّجته من بقية الكتب التسعة ومن غيرها –إن لم يكن فيها– وبيَّنتُ ما ذكره أهل الشأن في درجته.

٥) وثَّقتُ المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحلتُ عليها بالمادة والجزء والصفحة.

٦) اعتنيتُ بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة وللأحاديث الشريفة والآثار ولنصوص العلماء، وميزتُ أقواسها فكان لكلٍ منها علامته الخاصة به، فالآيات جعلتُها بين قوسين بهذا الشكل: ﴿...﴾ وقلتُ بعدها مثلاً: [سورة الطور: ٢١]، وأما الأحاديث والآثار فقد وضعتُها بين قوسين بهذا الشكل: [...]، وأما نصوص العلماء فوضعتُها بين قوسين بهذا الشكل: ((...))، وأحلتُ على مصدرها بكلمة: انظر، وأما إن كان الكلام منقولاً بمعناه فأحلتُ على مصدره بكلمة: راجع.

٧) ذيلتُ البحث بخاتمةٍ متضمنةٍ لأهم النتائج والتوصيات.

٨) أتبعتُ البحث بالفهارس الفنية، وهي ما يلي:

أ- فهرس المصادر والمراجع.

ب- فهرس الموضوعات.

❖ **خطة البحث:**

يحتوي هذا البحث على: مقدمةٍ وتمهيدٍ ومبحثين وخاتمةٍ وفهارس، وتفصيلها ما يلي:

- **المقدمة**: وتحتوي على ما يلي:
  - أهمية الموضوع.
  - أهداف الموضوع.
  - أسباب اختيار الموضوع.
  - الدراسات السابقة للموضوع.
  - منهج البحث.
  - خطة البحث.
- **التمهيد**: ويحتوي على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف التمويل لغةً واصطلاحاً.
  - المطلب الثاني: تعريف تمويل التقاضي.
  - المطلب الثالث: أنواع تمويل التقاضي.
- **المبحث الأول: تكييف تمويل التقاضي**: ويحتوي على مطلبين:
  - المطلب الأول: تكييف تمويل التقاضي بالمال دون العمل.
  - المطلب الثاني: تكييف تمويل التقاضي بالمال والعمل.
- **المبحث الثاني: حكم تمويل التقاضي.**
- **الخاتمة.**
- **الفهارس الفنية**: وتحتوي على ما يلي:
  - فهرس المصادر والمراجع.
  - فهرس الموضوعات.

وأسأل الله الكريم أن ينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه، وأن يجعله حجةً لي لا حجةً علي، وأن يجعله من العلم النافع الذي لا ينقطع بعد الموت.

التمهيد

❖ ويحتوي على ثلاثة مطالب، وهي ما يلي:

- **المطلب الأول: تعريف التمويل لغةً واصطلاحاً:**
  - **أولاً: تعريف التمويل لغةً:**

مصدرٌ مشتقٌ من مول، موَّل يموِّل تمويلاً فهو مُمَوِّلٌ والمفعول مُمَوَّلٌ(١)، والميم والواو واللام كلمةٌ واحدةٌ هي تموَّل الرجلُ: اتخذ مالاً، تقول العرب: ومالَ الرجلُ يَمولُ ويَمالُ مَوْلاً ومَؤُولاً: إذا صار ذا مال، وتَمَوَّلَ مثله، وموَّله غيره، وما أمْوَلَه أي: ما أكثر ماله، ويُقال: تموَّل فلانٌ مالاً: إذا اتخذ قنيةً من المال، ومنه قول النبي ﷺ لعمر ﷺ: [خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مُشْرِفٍ ولا سائلٍ فخذه وما لا فلا تُتْبِعْهُ نفسك](٢)، ومنه أيضاً ما جاء عن ابن عمر ﷺ: [أن عمر اشترط في وقفه أن يأكل مَنْ وَلِيَهُ ويُؤْكِلَ صديقه غير متمول مالاً](٣)(٤)، وتموله أي: اجعله لك مالاً(٥).

---

(١) راجع: الصحاح في مادة: (مول)، (١٨٢٢/٥)، وتاج العروس في مادة: (مول)، (٤٢٨/٣٠)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة في مادة: (مول)، (٢١٣٩/٣).

(٢) رواه البخاري: كتاب: الأحكام، باب: رزق الحكام والعاملين عليها، ح (٧١٦٣)، في (٦٧/٩)، ورواه أيضاً في الباب نفسه من طريقٍ آخر، ح (٧١٦٤) في (٦٧/٩)، ورواه مسلم: كتاب: الزكاة، باب: إباحة الأخذ لمن أعطي من غير مسألة ولا إشراف، ح (١٠٤٥)، في (٧٢٣/٢).

(٣) رواه البخاري: كتاب: الوصايا، باب: نفقة القيم للوقف، ح (٢٧٧٧)، في (١٢/٤).

(٤) راجع: تهذيب اللغة في مادة: (ميل)، (٢٨٥/١٥)، والصحاح في مادة: (مول)، (١٨٢٢/٥)، ومقاييس اللغة في مادة: (مول)، (٢٨٥/٥).

(٥) راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر في مادة: (ميل)، (٣٧٣/٤)، ولسان العرب في مادة: (مول)، (٣٦٣/١١).

والمال في اللغة يُجمع على أموال، وهو ما يُملك من الذهب والفضة[٦]، ثم أُطلق على كل ما يُقتنى ويُملك من الأعيان، وأكثر ما يُطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم[٧].

جاء في مقاييس اللغة: ((الميم والواو واللام كلمةٌ واحدةٌ، هي تموَّل الرجلُ: اتخذ مالاً))[٨].

ومما سبق يتبين أن معنى التمويل لغةً يدور حول اتخاذ المال.

- **ثانياً: تعريف التمويل اصطلاحاً:**

لم يذكر الفقهاء المتقدمون تعريفاً لمصطلح التمويل مع ذكر بعضهم له في كتبهم[٩]، ولا يكاد يخرج معناه عندهم عن المعنى اللغوي السابق.

وأما الفقهاء المعاصرون فقد تعددت تعريفاتهم لمصطلح التمويل، ومن تلك التعريفات: ((تقديم مالٍ بقصد التربح من مالكه إلى طرفٍ آخر يديره ويتصرف فيه لقاء عائدٍ مباحٍ))[١٠]، وأيضاً: ((التزويد بالمال سواءٌ كان المالُ نقداً أو عيناً أو منفعةً))[١١].

---

(٦) وتُسمى الأوراق النقدية في الحصر الحاضر مالاً ولعل ذلك بسبب قيامها مقام الذهب والفضة من حيث كونها ثمناً للأشياء، وراجع: بحوث في قضايا فقهية معاصرة للعثماني (١/١٤٨-١٥٦)، وبحوث في الاقتصاد الإسلامي للمنيع ص٢٠٨.

(٧) راجع: النهاية في غريب الحديث والأثر في مادة: (ميل)، (٤/٣٧٣)، ولسان العرب في مادة: (مول)، (١١/٣٦٣)، وتاج العروس في مادة: (مول)، (٢٠/٤٢٧).

(٨) انظر: مقاييس اللغة (٥/٢٨٥).

(٩) كما في النهر الفائق (٣/١٧٨) حيث جاء في نصه: ((ولو سرق دراهم عليها تمثال قُطع؛ لأنه إنا -لعلها إنما- أُعِدَّ للتمويل فلا يثبت فيه تأويل))، وكذلك في كشاف القناع (٥/١٣٣) حيث جاء في نصه: (((أو) أصدقها (ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء وما لا يتمول عادةً كقشرة جوزةٍ وحبةٍ وحنطةٍ لم يصح) الإصداق؛ للجهالة أو الغرر أو عدم التمويل)).

(١٠) انظر: أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي ص٢٢.

(١١) انظر: تمويل الخدمات ص٢٩.

وتدور كلها على إعطاء المال لآخر، ويزيد بعضهم فيها: قصد المعطي وهو التربح، ويزيد بعضهم: أنواع المال من نقدٍ وعينٍ ومنفعةٍ، وبعضهم يزيد: الحكم الشرعي وهو الإباحة، ونحو ذلك.

وبناءً على ما سبق فيمكن القول بأن التمويل هو: (إعطاء المال لمن طلبه بمالٍ آجلٍ).

وبدأتُ التعريف بكلمة (إعطاء)؛ انطلاقاً من المعنى اللغوي، وهو يتضمن الطرف الأول في التمويل وهو المموِّل، ويشمل ذلك الشخص الطبيعي والاعتباري، وسواءٌ قصد بالتمويل التربح أو الإحسان -كما في القرض- ونحو ذلك.

وكلمة (المال) تدل على محل التمويل، ويشمل المالُ النقدَ والعينَ والمنفعةَ، ولا حاجة للنص على أفراده في التعريف؛ لدخولها في المال.

وأشرتُ للطرف الثاني في عملية التمويل وهو طالب المال بجملة (لمن طلبه) ويُسمى المتموِّل، وسواءٌ قصد بذلك الاتجار أو الاستعمال ونحو ذلك، ويكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

وفي التمويل يردُّ المتموِّلُ عوضاً للمموِّل في وقتٍ آجلٍ، وعبرتُ عن ذلك بجملة (بمالٍ آجلٍ)، وقد يكون هذا العوض مالاً مثله كنقدٍ بنقدٍ فيكون قرضاً ولو كان بأكثر منه فيكون رباً، وقد يكون نوعاً آخر كأن يكون عيناً بنقدٍ ونحو ذلك كما في المرابحة للآمر بالشراء.

وأما تقييد التعريف بالحكم الشرعي فليس صحيحاً فيما يظهر لي؛ إذ محل ذلك ضوابط التمويل ونحوها.

المطلب الثاني: تعريف تمويل التقاضي:

مصطلح (تمويل التقاضي) مصطلحٌ جديدٌ في الساحة الفقهية والقضائية والقانونية، ولم تُصْدِر عددٌ من الدول تشريعاتٍ تتعلق به، ولم أجد تحديداً دقيقاً لبداية ظهوره سوى ما أُشير إليه في إحدى المنشورات أنه قد سُمح به في إنجلترا وويلز في عام ١٩٦٧م لقضايا الإعسار فقط إلى وقتٍ قريبٍ، ثم تطور بعد ذلك(١٢).

وهذا المصطلح نشأ لأجل تشارك المخاطر بين المتموِّل والمموِّل كأن يكون المتموِّل غير قادرٍ على تحمل تكاليف الدعوى القضائية للحق الذي يطالب به فيطلب من المموِّل أن يتحمل تكاليف الدعوى القضائية كلها أو بعضها

(١٢) منشورٌ بعنوان: تمويل التقاضي لشركة كوانتوم العالمية للحلول ص٣.

من الرسوم القضائية للدولة وأتعاب المحاماة وأتعاب الخبرة وأتعاب التحكيم أو الوساطة في حال اللجوء لها وغيرها مقابل مشاركته في الحق المدعى به عند كسب القضية، وقد يزيد على ذلك بأن يُقدِّم المموِّل للمتموِّل خدماتٍ أخرى كتعيين محامٍ متخصصٍ في تلك الدعوى أو استشاراتٍ قانونيةٍ ونحو ذلك، ولا يزال هذا المصطلح في تجددٍ من بلدٍ لآخر ومن سنةٍ لأخرى.

ونظراً لحداثة المصطلح فلم أجد له تعريفاً في كتب الفقهاء المتقدمين، وأما المعاصرون فلم أجد مَنْ ذكر تعريفاً حدياً له، وليس من الصحيح اعتبار ما ذكره بعض الباحثين من وصفٍ تعريفاً حدياً ثم نقده نقداً علمياً.

ويمكن تعريفه –والله أعلم– بأنه: (بذل تكاليف دعوى قضائية لمن طلبه مقابل مشاركته في المحكوم به).

وبدأت التعريف بقولي: (بذل)؛ لأنه حقيقة التمويل المقدَّم من المموِّل للمتموِّل، ولا يلزم أن يقبض المتموِّل المالَ، ويلزم من هذا البذل وجود الباذل وهو المموِّل، وقد يكون المموِّل ممولاً بالمال والعمل بمفرده كما يكون من المحامي أو معه غيره وقد يكون ممولاً بالمال دون العمل كما لو كان طرفاً ثالثاً غير المحامي.

وقلتُ: (تكاليف دعوى قضائية)؛ ليشمل أنواع التكاليف التي تتطلبها الدعوى من رسوم الدولة وأتعاب المحاماة وكذلك أتعاب الخبرة عند الحاجة لها وقيم ترجمة المستندات وأتعاب التحكيم أو الوساطة عند اللجوء لها ونحو ذلك، وتشمل هذه الجملة كون المتموِّل مدعياً أو مدعى عليه، وجرى العمل على أن المموِّل يضع عدة اعتباراتٍ لقبول تمويل الدعوى كدراستها قبل ذلك وتصنيفها من حيث توقع كسبها أو خسارتها ونحو ذلك، وتشمل الجملة القضايا المرفوعة في القضاء العام أو في ديوان المظالم أو القضاء الخاص الذي هو التحكيم أو اللجان شبه القضائية؛ إذ كل ذلك قضاء في أصله.

وذكرتُ المتموِّل في التعريف بقولي: (لمن طلبه)، والمراد لمن طلب بذل التكاليف، ولا يكون هذا البذل –وهو التمويل– إلا برضا منه كما تفيد الجملة.

ويكون هذا البذل –التمويل– (مقابل) التزام المتموِّل للمموِّل (مشاركته في) الحق (المحكوم به) سواءٌ كان قليلاً أو كثيراً، وكذلك تحمُّل المموِّل خسارة ما دفعه من مالٍ في حال عدم كسب القضية كلها أو بعضها.

- **المطلب الثالث: أنواع تمويل التقاضي:**

يمكن ذكر أنواع تمويل التقاضي بعدة اعتبارات، ومنها ما يلي(١٣):

▪ **الاعتبار الأول**: أنواع تمويل التقاضي باعتبار المموِّل، وهما نوعان كما يلي:

النوع الأول: أن يكون التمويل من المحامي: وذلك بأن يبذل المحامي التكاليف المالية للقضية مع توليه الأعمال القانونية من كتابة المذكرات وحضور الجلسات ونحو ذلك، وهذه تكون غالباً عند قناعة المحامي بقوة الموقف القانوني للعميل –المتموِّل– فيتحمل كل تكاليف القضية المالية والموضوعية مقابل جزءٍ من المحكوم به.

النوع الثاني: أن يكون التمويل من طرفٍ ثالثٍ: وذلك بأن يبذل طرفٌ ثالثٌ غير المحامي والمتموِّل التكاليفَ الماليةَ للقضية مقابل جزءٍ من المحكوم به، وقد يكون فرداً أو شركةً وذلك في حال القناعة بقوة الموقف القانوني للمتموِّل، وقد نشأت شركاتٌ في العصر الحاضر متخصصةً في هذا النوع من التمويل، وقد تتولى الشركة المموِّلة – مع تحملها التكاليف المالية– الإجراءات الموضوعية كتعيين محامٍ للمتموِّل وتقديم الخدمات القانونية والاستشارية ونحو ذلك.

▪ **الاعتبار الثاني**: أنواع تمويل التقاضي باعتبار شخصية المموِّل والمتموِّل، وهي أربعة أنواع كما يلي:

النوع الأول: أن يكون التمويل من شخصيةٍ طبيعيةٍ لشخصيةٍ طبيعيةٍ: وذلك بأن يكون المموِّل فرداً والمتموِّل فرداً أيضاً كما لو كان التمويل من المحامي بصفته الطبيعية أو من طرفٍ ثالثٍ فردٍ أيضاً للمتموِّل الفرد.

النوع الثاني: أن يكون التمويل من شخصيةٍ طبيعيةٍ لشخصيةٍ اعتباريةٍ: وذلك بأن يكون المموِّل فرداً والمتموِّل شركةً أو مؤسسةً أو وزارةً ونحو ذلك كما لو كان التمويل من فردٍ للمتموِّل الذي هو شركة مقاولاتٍ مثلاً ونحوها.

النوع الثالث: أن يكون التمويل من شخصيةٍ اعتباريةٍ لشخصيةٍ طبيعيةٍ: وذلك بأن يكون المموِّل شركةً أو مؤسسةً تهدف للاستثمار في هذه القضية فتقدِّم التمويل لصاحب القضية الذي هو فردٌ.

النوع الرابع: أن يكون التمويل من شخصيةٍ اعتباريةٍ لشخصيةٍ اعتباريةٍ: وذلك بأن يكون المموِّل والمتموِّل

(١٣) وقد جاءت هذه التقسيمات بعد تصور الواقع العملي لهذه العملية التمويلية والتواصل الشخصي مع بعض الشركات الأجنبية المتخصصة في ذلك، وقد سبق بيان ندرة المراجع العلمية العربية في هذا الموضوع.

شخصيتين اعتباريتين كأن تموِّل شركةٌ متخصصةٌ في تمويل التقاضي شركةً متخصصةً في المقاولات أو غير ذلك بهدف الاستثمار.

- **الاعتبار الثالث**: أنواع تمويل التقاضي باعتبار قدر التمويل، وهما نوعان كما يلي:

النوع الأول: أن يكون التمويل بكل تكاليف التقاضي: وذلك بأن يبذل المموِّل جميع التكاليف المالية التي ستتطلبها القضية من رسومٍ للدولة وأتعابٍ للمحامي وأتعابٍ للخبير إن وجد ونحو ذلك مقابل جزءٍ من المحكوم به.

النوع الثاني: أن يكون التمويل ببعض تكاليف التقاضي: وذلك بأن يبذل المموِّل بعض التكاليف المالية التي ستتطلبها القضية كأن يحدد منها مثلاً أتعاب المحامي أو أتعاب الخبير إن وجد ونحو ذلك مقابل جزءٍ من المحكوم به، ولا شك أن نصيبه من المحكوم به حينئذٍ أقل من نصيبه فيما لو بذل كل تكاليف القضية.

- **الاعتبار الرابع**: أنواع تمويل التقاضي باعتبار الممَوَّل به، وهما نوعان كما يلي:

النوع الأول: أن يكون التمويل بالمال: وذلك بأن يبذل المموِّل التكاليفَ المالية للقضية دون الدخول في موضوع النزاع ولا الترافع فيه بل يتولى المتموِّل ذلك بنفسه أو يوكله لمحامٍ يختاره بعوضٍ ليس من المحكوم به ولا علاقة للمحامي حينئذٍ بالمموِّل سوى ما تشترطه بعض شركات تمويل التقاضي من الرفع لها لمتابعة سير القضية ومراجعة ما سيقدمه المحامي للجهة القضائية؛ للتأكد من صحة عمله وسيره فيها.

النوع الثاني: أن يكون التمويل بالمال والعمل: وهذه الصورة تكثر في الشركات المتخصصة في تمويل التقاضي بأن تبذل كل التكاليف المالية للقضية من أتعاب الخبرة ورسوم الدولة وغيرها وكذلك تبذل التكاليف غير المالية فتعيّن محامياً للمتموِّل -سواءً أكان المحامي موظفاً عندها أو مستقلاً عنها فتتحمل أتعابه- ويتولى كتابة المذكرات وحضور الجلسات وغير ذلك مقابل جزءٍ من المحكوم به.

- **الاعتبار الخامس**: أنواع تمويل التقاضي باعتبار حكم التمويل، وهما نوعان كما يلي:

النوع الأول: أن يكون التمويل مباحاً: وذلك بأن تجتمع فيه كل الضوابط الثمانية الآتي ذكرها من معلومية حصة المموِّل من المحكوم به وشيوعها ومشروعية محل التمويل وغير ذلك.

النوع الثاني: أن يكون التمويل محرماً: وذلك إذا اختل في التمويل أحد الضوابط الثمانية الآتي ذكرها كأن

يشترط المموِّل حصةً معينةً غير شائعةٍ من المبلغ المحكوم به ونحو ذلك.

- **الاعتبار السادس**: أنواع تمويل التقاضي باعتبار تعدد المموِّل، وهما نوعان كما يلي:

النوع الأول: أن يكون المموِّل واحداً: وذلك بأن يقدِّم المموِّل المالَ والعملَ معاً كأن يكون محامياً فيبذل التكاليف المالية والعملية من كتابة المذكرات وغيرها للقضية، أو أن يكون المتموِّل ممن يُحسِنُ كتابة المذكرات وغيرها لكنه يفتقر للتكاليف المالية للقضية فقط فيطلبها من المموِّل.

النوع الثاني: أن يكون المموِّل اثنين: وذلك بأن يقدِّم المموِّلُ الأولُ التكاليفَ المالية للدعوى القضائية ويقدِّم المموِّلُ الثاني التكاليفَ العمليةَ للدعوى القضائية من كتابة المذكرات وحضور الجلسات ونحوها وهو المحامي.

المبحث الأول

تكييف تمويل التقاضي

❖ ويحتوي على مطلبين، وهما ما يلي:

- **المطلب الأول: تكييف تمويل التقاضي بالمال دون العمل:**

تمويل التقاضي بالمال دون العمل صورةٌ مستحدثةٌ في هذا الزمن ولم يرد ذكرها عند الفقهاء السابقين، وتكييفها يتضح من هاتين المسألتين، وهما يلي:

المسألة الأولى: حكم كون العوض جزءاً مشاعاً من ناتج العمل كما في عقد تمويل التقاضي بالمال دون العمل، وللفقهاء في هذه المسألة قولان(١٤)، والراجح منهما -والله أعلم- صحة العقد، ومن أقوى ما يُستدل به على صحة هذا العقد ما يلي:

---

(١٤) لا يخفى خلاف الفقهاء ô في هذه المسألة، ومجمله أنهم اختلفوا على قولين، وهما ما يلي:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة أنه لا يصح هذا العقد.

القول الثاني: وهو قولٌ للحنفية والمالكية ومذهب الحنابلة ورجحه ابن تيمية وابن القيم ô وأخذت به المعايير الشرعية أنه يصح العقد.

ويحسن مراجعة أدلة القولين في مظانها كما في المبسوط للسرخسي (٨٣/١٥) وبدائع الصنائع (١٩٢/٤)، والدر المختار ص٥٨١، وبداية المجتهد (١٠/٤)، ومواهب الجليل (٣٩٧/٥)، وشرح الخرشي (٥/٧)، والحاوي الكبير (٤٤٢/٧)، وفتح العزيز (٨٧/٦)، وروضة الطالبين (١٧٦/٥)، والمغني (٩/٥)، والفروع (١٠٤/٧)، والإنصاف (٤٥٢/٥)، ومجموع الفتاوى (٦٧/٣٠)، وإعلام الموقعين (١٦/٤)، والمعايير الشرعية ص٤٢٨، ولم أذكر الأدلة هنا؛ منعاً للإطالة.

الدليل الأول: قول ابن عمر ﷺ: [عامل النبي ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمرٍ أو زرعٍ][١٥][١٦]، وفي هذا دلالةٌ صريحةٌ على صحة هذا العقد، ولم أقف على مَنْ أجاب عن هذا الحديث الصحيح الصريح.

الدليل الثاني: فعل الصحابة ومنهم الخلفاء الراشدون ﷺ حيث كانوا يدفعون أراضيهم وأموالهم لمن يقوم عليها بجزءٍ مما يخرج منها، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم منع هذا العقد[١٧].

المسألة الثانية: التكييف الفقهي للعقد الذي يكون العوض فيه جزءاً مشاعاً من ناتج العمل كعقد تمويل التقاضي بالمال دون العمل، وللفقهاء في هذه المسألة قولان، وهما ما يلي:

القول الأول: وهو مذهب الحنفية[١٨] والمالكية[١٩] والشافعية[٢٠] أن هذا العقد عقد إجارة.

ولم أجد لهم دليلاً على هذا التكييف[٢١]، ولعلهم لما رأوا هذه الصورة لا تنطبق على أي نوعٍ من أنواع الشركات جعلوها من باب الإجارات لا من باب المشاركات؛ لوجود العمل من أحد المتعاقدين مقابل العوض، ورأوها إجارةً فاسدةً كما سبق في المسألة الأولى.

جاء في الاختيار: ((قال: (ومن استأجر دابةً ليحمل عليها طعاماً بقفيزٍ منه فهو فاسدٌ)؛ لأنه جعل الأجر

---

(١٥) رواه البخاري: كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، ح (٢٣٢٨)، في (١٠٤/٣)، ورواه أيضاً من طريقٍ آخر في باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة، ح (٢٣٢٩)، في (١٠٥/٣)، واللفظ له، ورواه مسلم: كتاب: المساقاة، باب: المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، ح (١٥٥١)، في (١١٨٦/٣).

(١٦) راجع: إعلام الموقعين (١٦/٤).

(١٧) راجع: إعلام الموقعين (١٦/٤).

(١٨) راجع: بدائع الصنائع (١٩٢/٤)، والاختيار (٦٠/٢)، وتبيين الحقائق (١٢٩/٥).

(١٩) راجع: الكافي لابن عبدالبر (٧٥٤/٢)، وجامع الأمهات ص٤٣٤، والتوضيح (١٤٤/٧).

(٢٠) راجع: فتح العزيز (٨٧/٦)، وروضة الطالبين (١٧٦/٥)، وكفاية النبيه (٢٣٩/١١).

(٢١) وأما الأدلة التي ذكرها أحد المعاصرين في كتابه: الإجارة بجزءٍ من العمل ص٣٥-٣٦ فهي ليست أدلةً لهذا القول وإنما هي إجابات عن أدلة القول الثاني، والله أعلم.

بعض ما يخرج من عمله فصار كقفيز الطحان))[٢٢].

وجاء في جامع الأمهات: ((ولو استأجر السلاخ بالجلد والنساج بجزءٍ من الثوب والطحان بالنخالة لم يجز))[٢٣].

وجاء في روضة الطالبين: ((لا يجوز أن يجعل الأجرة شيئاً يحصل بعمل الأجنبي كما لو استأجر السلاخ ليسلخ الشاة بجلدها أو الطحان ليطحن الحنطة بثلث دقيقها أو بصاعٍ منه أو بالنخالة أو المرضعة بجزءٍ من الرقيق المرتضع بعد الفطام أو قاطف الثمار بجزءٍ منها بعد القطاف أو لينسج الثوب بنصفه فكل هذا فاسد وللأجير أجرة مثله))[٢٤].

القول الثاني: وهو مذهب الحنابلة[٢٥] ورجحه ابن تيمية[٢٦] وابن القيم[٢٧] أن هذا العقد عقد شراكة.

وعللوا قولهم: بأن قاعدة العدل في المعاوضات استواء المتعاقدين في الخوف والرجاء، وهذا الاستواء حاصلٌ في عقود المشاركات كعقد المساقاة أو المزارعة وغيرها؛ لأن المنفعة إن سلمت فتسلم لهم جميعاً وإن تلفت فتتلف عليهم جميعاً بخلاف العقود الأخرى كعقد الإجارة[٢٨]، وهذا حاصلٌ في الصورة الحالية محل البحث فإن ربحَ المتموِّلُ القضيةَ فسيربح معه المموِّلُ وإن خسرَ القضيةَ خسرَ معه.

وأُجيب عن هذا القول من ثلاثة أوجه، وهي ما يلي:

---

(٢٢) انظر: الاختيار (٢/٦٠).

(٢٣) انظر: جامع الأمهات ص٤٣٤.

(٢٤) انظر: روضة الطالبين (٥/١٧٦).

(٢٥) راجع: دليل الطالب ص١٥٧، وشرح منتهى الإرادات (٢/٢٢٨)، ومطالب أولي النهى (٣/٥٤٢).

(٢٦) راجع: مجموع الفتاوى (٣٠/١٢٤).

(٢٧) راجع: إغاثة اللهفان (٢/٤٣).

(٢٨) راجع: مجموع الفتاوى (٢٥/٦١)، وإغاثة اللهفان (٢/٤٣).

الوجه الأول: نصَّ الفقهاء على أنواع عقود الشركات، وهذه الصورة لا تنطبق على أي صورةٍ منها(٢٩).

ويمكن أن يُرد عليه: بأن صور عقود الشركات ليست منحصرةً في الصور التي ذكرها الفقهاء، وإنما ذكروا الصور التي رأوها في عصورهم، وأما هذه الصورة محل البحث فهي صورةٌ مستحدثةٌ ولو وجدت في عصرهم لذكروها وسموها باسمٍ يصطلحون عليه، وأما الحالة الأخرى فيما لو كان التمويل بالمال والعمل فإن هذه الصورة تنطبق على عقد المساقاة والمزارعة -كما سيأتي بيان أوجه ذلك في المطلب التالي-، والراجح -والله أعلم- أن عقد المساقاة والمزارعة نوعٌ من أنواع الشركات(٣٠).

الوجه الثاني: على القول بأنها تنطبق على شركة المضاربة فإن ذلك لا يصح؛ لأمرين:

الأمر الأول: هذه الصورة من العروض، والمضاربة لا تصح على العروض.

الأمر الثاني: المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان، وهذه الصورة لا يجوز فيها بيع العين ولا إخراجها عن ملك مالكها(٣١).

ورُدَّ عليه بردين، وهما ما يلي:

أولهما: هذه الصورة لا تنطبق على عقد المضاربة.

ثانيهما: عند القول بأن صورتها تنطبق على عقد المضاربة فإن عقد المضاربة بالعروض فاسدٌ؛ لأن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان كما ذكرتم، وعلى القول بصحة المضاربة بالعروض كما هو قولٌ للحنابلة فعدم إلحاق هذه المسألة بصورةٍ من صور عقود المشاركات التي ذكرها الفقهاء أولى من إلحاقها بالمضاربة على العروض وإلحاق مسألة تمويل التقاضي بالمال والعمل بعقد المساقاة أو المزارعة أولى من إلحاقها بالمضاربة على العروض كما سيتبين

---

(٢٩) راجع: الإجارة بجزءٍ من العمل ص٣٦.

(٣٠) وللفقهاء خلافٌ في تكييف عقد المساقاة والمزارعة أهو عقد مشاركة أو عقد إجارة؟، ويحسن مراجعة هذه المسألة في مظانها.

(٣١) راجع: المغني (٨/٥).

في المطلب التالي؛ لما سبق من أن المضاربة تكون بالتجارة في الأعيان[٣٢].

الوجه الثالث: لا ينوي أطراف العقد في هذه الصورة المشاركة في الأصل وإنما نيتهم قيام أحدهم بالعمل وأخذه عوضه[٣٣].

ويمكن أن يُرد عليه: بأن نيتهم الاشتراك في العائد الذي يتحقق من هذه القضية عند كسبها كلياً أو جزئياً، وهذا حاصلٌ في عقود الشركات.

جاء في مطالب أولي النهى: (((فروعٌ: يصح تشبيهاً) بشركة (المضاربة دفع عبدٍ أو) دفع (دابةٍ) أو آنيةٍ كقربةٍ وقدرٍ وآلة لحراثٍ أو نورجٍ أو منجلٍ (لمن يعمل به) -أي بالمدفوع- (بجزءٍ من أجرته) ...(كخياطة ثوبٍ ونسج غزلٍ وحصاد زرعٍ ونفض زيتونٍ وطحن حبٍ ورضاع قنٍ أو بهيمةٍ واستيفاء مالٍ وبناء دارٍ ونجر خشبٍ بجزءٍ مشاعٍ منه)؛ لأنها عينٌ تنمى بالعمل عليها فصح العقد عليها ببعض نمائها))[٣٤].

وجاء في مجموع الفتاوى: ((وكذلك إذا استأجره ليطحن له طحيناً بثلثه أو ربعه أو يخبز له رغيفاً بثلثه أو ربعه أو يخيط له ثياباً بثلثها أو ربعها أو يسقي له زرعاً بثلثه أو ربعه أو يقطف له ثمراً بثلثه أو ربعه فهذا ومثله جائزٌ في ظاهر مذهب أحمد وغيره ...، وهذا من جنس المشاركة لا من جنس الإجارة، وهو بمنزلة المساقاة والمزارعة))[٣٥].

وجاء في إغاثة اللهفان: ((والصحيح أن هذا ليس من باب الإجارات بل من باب المشاركات))[٣٦].

والراجح منهما -والله أعلم- هو القول الثاني؛ لقوة تعليلهم وعدم الإجابة عنه، والإجابة عن اعتراضات القول الأول كلها.

---

(٣٢) راجع: المغني (٨/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢٢٨/٢)، وإغاثة اللهفان (٤٤/٢).

(٣٣) راجع: الإجارة بجزءٍ من العمل ص٣٦.

(٣٤) انظر: مطالب أولي النهى (٥٤٢/٣).

(٣٥) انظر: مجموع الفتاوى (١٢٤/٣٠).

(٣٦) انظر: إغاثة اللهفان (٤٣/٢).

وقد ذكر بعض المعاصرين في تكييف تمويل التقاضي بالمال دون العمل ثلاثة أقوال، وهي ما يلي:

القول الأول: وهو قول بعض المعاصرين(٣٧) أن تمويل التقاضي بالمال دون العمل عقد مضاربةٍ.

وعللوا قولهم: بأن صورة عقد المضاربة مشابهة لصورة عقد تمويل التقاضي بالمال دون العمل فالمموِّل رب المال والمتموِّل مضاربٌ(٣٨).

ويمكن أن يُجاب عنه: بأن صورة عقد تمويل التقاضي بالمال دون العمل تختلف عن صورة عقد المضاربة من عدة أوجه، ومنها ما يلي:

الوجه الأول: رب المال في عقد المضاربة يقدِّم المال والمضارب يقدِّم العمل وهي المضاربة في المال، وفي عقد تمويل التقاضي بالمال دون العمل يقدِّم المموِّل المال وفي الغالب أن الذي يقدِّم العمل محامٍ متخصصٌ في النزاع وأما المتموِّل وهو صاحب القضية فلا يقدِّم سوى الوكالة، وبالتالي كيف يكون المتموِّل مضارباً والعمل ليس منه؟!.

وإن قيل: يجوز للمتموِّل توكيل المحامي في المضاربة، فيمكن القول: الجواب عن ذلك هو ما جاء في الوجه الثاني التالي.

الوجه الثاني: المضاربة هي التجارة في عينٍ، وفي تمويل التقاضي لا توجد عينٌ للمتاجرة بها ولا إخراجها عن ملك مالكها بل حقٌ محتمل الوقوع لمدعيه.

الوجه الثالث: المضارب يعمل في تقليب المال نفسه المقدَّم من رب المال، وفي عقد تمويل التقاضي يدفع

---

(٣٧) أشار لاحتمالية هذا التكييف د.عبدالرحمن الزير وَ د.فارس القرني في بحثهما: تمويل التحكيم من طرفٍ ثالثٍ ص٣٨١ -ولا يخفى أن تمويل التقاضي وتمويل التحكيم صورتهما واحدة في الجملة-، ورجَّحه سعود العسكر في بحثه: تمويل التقاضي ص٦٤.

جاء في تمويل التحكيم من طرفٍ ثالثٍ ص٣٧٨: ((عند النظر إلى عقد تمويل التحكيم فإنه يمكن القول إن هناك عدداً من العقود الفقهية التي يمكن أن تكون شبيهة بعقد التمويل ...: ... الجعالة ... المضاربة ... المساقاة)).

وجاء في تمويل التقاضي ص٦٤: ((من خلال ما سبق يتبيّن أن أقرب المعاملات الفقهية شبهًا بعقد تمويل التقاضي هو عقد المضاربة)).

(٣٨) راجع: تمويل التقاضي ص٦٤.

المتموِّل المالَ المقدَّم من المموِّل إلى الجهات التي تطلب ذلك المال كالرسوم القضائية للدولة وأتعاب الخبير ونحو ذلك ولا يعمل فيه؛ لأنه ليس قابلاً للعمل ولا التقليب ولا النمو، وإنما العمل في الجانب الموضوعي في القضية.

الوجه الرابع: الربح في عقد المضاربة أثرٌ عن تقليب مال رب المال بينما الربح في تمويل التقاضي أثرٌ من حقٍ يدعيه العميل المتموِّل لا شأن له بالمموِّل ولا ماله.

القول الثاني: وهو قول بعض المعاصرين(٣٩) أن تمويل التقاضي بالمال دون العمل عقد جعالة.

وعللوا قولهم: بأن صورة عقد الجعالة مشابهة لصورة عقد تمويل التقاضي بالمال دون العمل فالمموِّل المجعول له قد لا يحصل على الجعل بعد تحمله لتكاليف التقاضي إن خُسرت القضية(٤٠).

ويمكن أن يُجاب عنه من وجهين، وهما ما يلي:

الوجه الأول: على التسليم بصحة وصف المموِّل بأنه عاملٌ في هذه الصورة فإن العمل في عقد الجعالة يكون من العامل المجعول له بينما في تمويل التقاضي بالمال دون العمل يكون العمل من الجاعل وهو المتموِّل أو وكيله وهو المحامي بناءً على هذا التكييف.

الوجه الثاني: على التسليم بصحة وصف المموِّل بأنه عاملٌ في هذه الصورة فإن العامل في عقد الجعالة يستحق الجعل بمجرد أداء العمل بينما المموِّل في تمويل التقاضي بالمال دون العمل لا يستحق الجعل إلا بعد أداء الواجب عليه وهو دفع مبلغ التمويل وكذلك بعد كسب القضية.

---

(٣٩) رجَّح هذا التكييف د.عبدالرحمن الزير وَ د.فارس القرني في بحثهما: تمويل التحكيم من طرفٍ ثالثٍ ص٣٨١، وأشار له سعود العسكر في بحثه: تمويل التقاضي ص٥٩.

جاء في تمويل التحكيم من طرفٍ ثالثٍ ص٣٨١: ((وأقرب العقود الشرعية إلى عقد تمويل التحكيم عقد الجعالة)).

وجاء في تمويل التقاضي ص٥٩: ((يُعد عقد الجعالة أحد أقرب العقود الشرعية لعقود تمويل التقاضي)).

(٤٠) راجع: تمويل التحكيم من طرفٍ ثالثٍ ص٣٨١، وتمويل التقاضي ص٥٩.

القول الثالث: وهو قول بعض المعاصرين(٤١) أن تمويل التقاضي بالمال دون العمل عقد مساقاةٍ أو مزارعةٍ.

وعللوا قولهم: بأن صورة عقد المساقاة مشابهة لصورة عقد تمويل التقاضي بالمال دون العمل فالمموِّل عاملٌ يستحق جزءاً من الثمرة مقابل ما بذل في العقد وقد لا يحصل على شيءٍ حين خسارة القضية(٤٢).

ويمكن الإجابة عنه: بأن هذا التعليل يصح عندما يكون التمويل بالمال والعمل لا عندما يكون التمويل بالمال دون العمل كما سيأتي في المطلب التالي.

والراجح -والله أعلم- أن تمويل التقاضي بالمال دون العمل يكون عقدَ شراكةٍ مستحدثٌ سواء كان المتموِّل يتولى كتابة المذكرات وحضور الجلسات ونحو ذلك بنفسه أو وكَّل فيها غيره بعوضٍ مستقلٍ عن المبلغ المحكوم به(٤٣).

ويمكن تعليل ذلك بما يلي:

التعليل الأول: يهدف المموِّل من الدخول في هذه المعاملة وتقديم مبلغ التمويل للمتموِّل إلى مشاركته في المبلغ المحكوم به، وكذلك المتموِّل يهدف من دخوله في هذه المعاملة إلى إعانته على الحصول على حقه الذي يدعيه مقابل مشاركة المموِّل في المبلغ المحكوم به، وهذا هو عين عقد الشركة.

التعليل الثاني: لا تنطبق هذه الصورة على أي نوعٍ من أنواع الشركات التي ذكرها الفقهاء ô، ويجوز على

---

(٤١) أشار لاحتمالية هذا التكييف د.عبدالرحمن الزير وَ د.فارس القرني في بحثهما: تمويل التحكيم من طرفٍ ثالثٍ ص٣٨٦.

جاء في تمويل التحكيم من طرفٍ ثالثٍ ص٣٧٨: ((عند النظر إلى عقد تمويل التحكيم فإنه يمكن القول إن هناك عدداً من العقود الفقهية التي يمكن أن تكون شبيهة بعقد التمويل ...: ... المساقاة)).

(٤٢) راجع: تمويل التحكيم من طرفٍ ثالثٍ ص٣٨٦.

(٤٣) وأما لو وكَّل فيها غيره بجزءٍ من المبلغ المحكوم به أيضاً كالمموِّل بالمال فستكون العلاقة العقدية بين ثلاثة أطراف، وسيأتي الكلام عن هذه الصورة في المطلب التالي.

القول الراجح من قولي الفقهاء استحداث عقودٍ جديدةٍ(٤٤)، وما ذكره الفقهاء من أنواع للشركات أو العقود فهي بحسب ما ظهر عندهم ولو ظهرت أنواعٌ أخرى عندهم لذكروها.

- **المطلب الثاني: تكييف تمويل التقاضي بالمال والعمل:**

تمويل التقاضي بالمال والعمل صورةٌ مستحدثةٌ في هذا الزمن ولم يرد ذكرها عند الفقهاء السابقين Ô، وقد يكون المموِّل في هذه الصورة واحدٌ وهو المحامي؛ لأنه المأذون له في الترافع عن غيره، والترافع جزءٌ من العمل المقصود هنا، وقد يكون المموِّل اثنين من أحدهما المال ومن الآخر العمل.

ويمكن القول -والله أعلم- أن تكييف هذه الصورة يتضح من هاتين المسألتين، وهما ما يلي:

المسألة الأولى: حكم كون العوض جزءاً مشاعاً من ناتج العمل كما في عقد تمويل التقاضي بالمال والعمل، وقد سبق -في المطلب السابق- بيان جواز ذلك وصحته.

المسألة الثانية: التكييف الفقهي للعقد الذي يكون العوض فيه جزءاً مشاعاً من ناتج العمل كعقد تمويل التقاضي بالمال والعمل، وقد سبق -في المطلب السابق- بيان أنه عقد شركةٍ.

ولم أجد من المعاصرين مَنْ ذكر تكييفاً لهذه الصورة(٤٥).

والراجح -والله أعلم- أن تمويل التقاضي بالمال والعمل له حالتان، وهما ما يلي:

---

(٤٤) راجع: بدائع الصنائع (١٨٨/٥)، والبناية (٢٧٠/٨)، وشرح التلقين (٤١٧/٢)، وروضة المستبين (٨٩٣/٢)، والحاوي الكبير (٣/٥)، والبيان (٧/٥)، والفروع (١٤٥/٧)، وشرح منتهى الإرادات (٥٦/٢)، والإحكام لابن حزم (٢/٥).

(٤٥) قد يُخرَّج في الحالة الثانية الآتية وهي فيما لو كانت العلاقة التعاقدية بين ثلاثة أطراف: المتموِّل وهو صاحب القضية والمموِّل الأول وهو المحامي الذي يتولى كافة الأعمال القانونية للقضية من كتابة المذكرات وحضور الجلسات ونحو ذلك والمموِّل الثاني وهو الطرف الثالث الذي بذل التكاليفَ الماليةَ للقضية أقوالٌ ثلاثةٌ كالأقوال الثلاثة المذكورة في المطلب السابق وذلك عند النظر لعقد المموِّل الثاني مع المتموِّل فقط دون النظر للمموِّل الأول، ولم أجد تصريحاً لهم بذلك، وإنما قلتُ هذا؛ لأنهم قد قسَّموا المسألة إلى قسمين باعتبار المموِّل -وهو المحامي أو طرف ثالث- وقد قسَّمتُ المسألة إلى قسمين باعتبار المموَّل به -وهو المال أو المال والعمل-، وفي نظري أن العلاقة التعاقدية في هذه الحالة بين ثلاثة أطراف وليست بين طرفين فلا يصح النظر لطرفين منهم بمعزلٍ عن الطرف الثالث.

الحالة الأولى: أن يكون التمويل من واحدٍ: كما لو كان المموِّل محامياً يبذل التكاليفَ المالية وغيرَ المالية المتعلقة بالقضية فيأخذ حكم عقد المساقاة أو المزارعة الثنائية.

ويمكن تعليل ذلك: بأوجه التشابه بين هذه الحالة وصورة عقد المساقاة والمزارعة الثنائية، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

أولاً: عقد المزارعة هو ((دفع الأرض إلى مَنْ يزرعها بجزءٍ من الزرع))[٤٦]، وكذلك تمويل التقاضي بالمال والعمل وكان المموِّل واحداً فالعميل –المتموِّل– يدفع القضية للمموِّل –المحامي– ويأذن له بالعمل عليها والترافع فيها ودفع المال اللازم لها مقابل جزءٍ من المبلغ المحكوم به.

ثانياً: عقد المساقاة والمزارعة لا يلتزم فيه رب الأرض للعامل بشيءٍ من المال أو العمل سوى ما يلزم لحفظ الأصل ويصلحه وعلى العامل كل ما يلزم لتحصيل الثمر وصلاحه[٤٧]، وكذلك في تمويل التقاضي بالمال والعمل وكان المموِّل واحداً فإن المتموِّل لا يقدِّم مالاً ولا عملاً سوى ما يلزم لحفظ الأصل كالوكالة وعدم إبراء خصمه في القضية من الحق المدعى به ونحو ذلك وإنما عليه أن يتيح للمحامي العمل في القضية ويأذن له بذلك عن طريق الوكالة وعلى المحامي العمل والمال الذي تتطلبه القضية كرسوم التقاضي وأتعاب الخبير ونحو ذلك.

ثالثاً: عقد المساقاة والمزارعة يكون طرفاه شريكين في الزرع أو الثمر الناتج[٤٨]، وكذلك في تمويل التقاضي بالمال والعمل وكان المموِّل واحداً يكون الطرفان شريكين في المبلغ الناتج من العمل وهو المبلغ المحكوم به.

رابعاً: عقد المساقاة والمزارعة يربح فيه العامل مع ربح رب الأرض وإن لم يربح رب الأرض فلا ربح للعامل –

---

(٤٦) انظر: الكافي لابن قدامة (١٦٧/٢)، وراجع: بدائع الصنائع (١٧٥/٦)، ودرر الحكام (٣٢٤/٢)، والقوانين الفقهية ص١٨٥، والمقدمات الممهدات (٢٢٣/٢)، وروضة الطالبين (١٦٨/٥)، وكفاية الأخيار ص٢٩٩، وشرح الزركشي (٢١٢/٤).

(٤٧) راجع: البناية (٥١١/١١)، ورد المحتار (٢٧٤/٦)، وبداية المجتهد (٣٠/٤)، وعقد الجواهر الثمينة(٩١٦/٣)، والبيان (٢٦٤/٧)، وروضة الطالبين (١٥٨/٥)، وشرح منتهى الإرادات (٢٣٦/٢)، والروض المربع (٢٨٣/٥).

(٤٨) راجع: بدائع الصنائع (١٧٧/٦)، والبحر الرائق (١٨٢/٨)، وشرح الخرشي (٦٤/٦)، وحاشية الدسوقي (٣٧٣/٣)، والبيان (٢٧٧/٧)، وروضة الطالبين (١٦٨/٥)، وكشاف القناع (٥٤٢/٣)، والروض المربع (٢٨٧/٥).

على الراجح من أن المساقاة والمزارعة من عقود الشركات لا الإجارات-[٤٩]، وكذلك في تمويل التقاضي بالمال والعمل وكان المموِّل واحداً فيكسب فيه المموِّل -المحامي- مع كسب المتموِّل وإن لم يكسب المتموِّل فلا يكسب المموِّل شيئاً، وهذا من أظهر أمارات عقود المشاركات.

خامساً: العوض في عقد المساقاة والمزارعة غير مضمون الحصول -كما في الفقرة السابقة- وكذلك في تمويل التقاضي بالمال والعمل وكان المموِّل واحداً فالعوض الذي يقابل عمل المحامي وما بذل من ماله لذلك العمل غير مضمون الحصول.

الحالة الثانية: أن يكون التمويل من اثنين: كأن يموِّل طرفٌ ثالثٌ بالمال مقابل عوضٍ من المبلغ المحكوم به ويقدِّم المحامي العملَ من كتابة المذكرات والترافع ونحو ذلك مقابل عوضٍ أيضاً من المبلغ المحكوم به ويقدِّم المتموِّل الوكالةَ: فهنا يكون العقد عقد مساقاةٍ أو مزارعةٍ ثلاثية، وقد نصَّ الحنابلة على صحتها في قولٍ عندهم[٥٠].

ويمكن تعليل ذلك بما يلي:

التعليل الأول: يهدف المموِّل من الدخول في هذه المعاملة وتقديم مبلغ التمويل للمتموِّل إلى مشاركته في المبلغ المحكوم به، وكذلك هو هدف المحامي من تقديمه العملَ من كتابة المذكرات والترافع ونحو ذلك، وكذلك المتموِّل يهدف من دخوله في هذه المعاملة إلى إعانته على الحصول على حقه الذي يدعيه مقابل مشاركة من يعاونه في المبلغ المحكوم به، وهذا هو عين عقد الشركة.

التعليل الثاني: ما سبق ذكره في الحالة الأولى من أوجه التشابه بين هذه الصورة وصورة عقد المساقاة والمزارعة.

التعليل الثالث: عدم الدليل على عدم صحة المساقاة والمزارعة الثلاثية.

---

(٤٩) راجع: مجموع الفتاوى (٢٨/٨٥)، وإغاثة اللهفان (٢/١٩).

(٥٠) راجع: الفروع (٧/١٢٥)، والمبدع (٤/٤٠٥)، والإنصاف (٥/٤٨٣)، وجاء في كشاف القناع (٣/٥٤٣): ((وعنه: لا يُشترط كون البذر من رب الأرض، واختاره الموفق والمجد والشارح وابن رزين وأبو محمد يوسف الجوزي والشيخ وابن القيم وصاحب الفائق والحاوي الصغير، وهو الصحيح) قاله في المغني، قال في الإنصاف: وهو أقوى دليلاً، (وعليه عمل الناس)؛ لأن الأصل المعوَّل عليه في المزارعة قضية خيبر ولم يذكر النبي ﷺ أن البذر على المسلمين)).

المبحث الثاني

حكم تمويل التقاضي:

تمويل التقاضي صورةٌ عقديةٌ معاصرةٌ لم يذكرها الفقهاء السابقون ولم أجد من المعاصرين مَنْ ذكر حكمها، والحكم الفقهي لهذا العقد مبنيٌ على مسألتين، وهما ما يلي:

المسألة الأولى: تكييف هذا العقد: وقد سبق في المبحث السابق بيان تكييفه وأنه قد يكون عقد مساقاةٍ أو مزارعةٍ ثنائيةٍ أو ثلاثيةٍ أو يكون عقدَ شركةٍ مستحدثٌ، وفي كل الحالات السابقة هو عقدٌ صحيحٌ جائزٌ.

المسألة الثانية: معرفة الضوابط الشرعية لجواز هذا العقد، وهي ما يلي:

الضابط الأول: أن تكون حصة المموِّل –بالمال أو بالمال والعمل– من المبلغ المحكوم به معلومةً: فلا يصح أن يتفقوا على أن له جزءاً من المبلغ المحكوم به دون أن يحددوا مقدار ذلك الجزء بالنسبة كأن يقول له المتموِّل: إن كسبتَ القضية فلك بعض المبلغ المحكوم به أو سأعطيك منه ونحو ذلك؛ لما في ذلك من الغرر المؤدي للنزاع، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر(٥١).

الضابط الثاني: أن تكون حصة المموِّل من المبلغ المحكوم به مشاعةً: بأن تُحدَّد بالأجزاء كربع المبلغ المحكوم به أو ثلثه أو نصفه أو بالنسبة المئوية كعشرين من المائة ونحو ذلك، ولا يصح أن يكون لأحدهم مبلغٌ محددٌ والباقي للآخرين أو أن يقول المتموِّل للمموِّل: لك من المبلغ المحكوم به مقدار التمويل وضعفه أو ضعفيه والباقي لي وللمحامي مثلاً ونحو ذلك؛ لأنه قد لا يُحكم إلا بمقدار مبلغ التمويل أو أقل منه أو أكثر منه بقليلٍ، وكل ذلك مؤدٍ للنزاع.

الضابط الثالث: ألا يضمن المموِّلُ تعويضَه عن مبلغ التمويل عند خسارة القضية سواء باشتراطٍ منه أو بتعهدٍ من المتموِّل أو بعرفٍ يجري بذلك؛ منعاً من ضمان رأس المال في عقد الشركة.

الضابط الرابع: أن يغلب على الظن نجاح القضية: وذلك يكون عن طريق دراسة القضية من قِبَل المموِّل قبل الدخول في عقد التمويل سواء بنفسه إن كان مؤهلاً أو بمن يرضاه، فلو غلب على ظن المموِّل أن القضيةَ خاسرةٌ

(٥١) رواه مسلم: كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، ح (١٥١٣)، في (٣/١١٥٣).

فدخوله فيها يدخل في إضاعة المال المنهي عنه كما في قول النبي ﷺ: [إن الله حرَّم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال](٥٢).

الضابط الخامس: أن تكون القضية محل العقد معلومةً للأطراف: فلا يصح أن يتعاقدوا على قضيةٍ يجهلها أحدهم؛ لما في ذلك من الغرر المؤدي للنزاع والخلاف، وقد نهى النبي ﷺ عن الغرر(٥٣).

الضابط السادس: أن تكون القضية محل العقد مشروعةً: فلا يصح أن تكون القضية متعلقةً بمحرمٍ يعاون الممولِ المتمولَ فيه كعقدٍ ربوي ونحو ذلك؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [سورة المائدة: ٢].

الضابط السابع: أن يعتقد الممولِ أن المتمولَ محقٌ في القضية: فلا يصح أن يتعاقدوا على قضيةٍ يكون المتمولِ فيها غير محقٍ بل ظالم أو متعدٍ على غيره ونحو ذلك؛ لما في ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ﴾ [سورة المائدة: ٢]، وقال النبي ﷺ:[من أعان على خصومةٍ بظلمٍ -أو يعين على ظلمٍ- لم يزل في سخط الله حتى ينزع](٥٤).

---

(٥٢) رواه البخاري: كتاب: في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: ما يُنهى عن إضاعة المال، ح (٢٤٠٨)، في (١٢٠/٣)، ورواه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر، ح (٥٩٧٥)، في (٤/٨)، ورواه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجةٍ والنهي عن منع وهات وهو الامتناع من أداء حقٍ لزمه أو طلب ما لا يستحقه، ح (٥٩٣)، في (١٣٤١/٣)، كلها تجتمع في ورَّادٍ مولى المغيرة ، ورواه أيضاً بألفاظٍ أخرى.

(٥٣) سبق تخريجه في هذا المطلب.

(٥٤) رواه ابن ماجه: كتاب: الأحكام، باب: مَنْ ادعى ما ليس له وخاصم فيه، ح (٢٣٢٠)، في (٤١٥/٣)، واللفظ له، ورواه أبو داود: كتاب: الأقضية، باب: فيمَنْ يعين على خصومةٍ من غير أن يعلم أمرها، ح (٣٥٩٨)، في (٤٥٠/٥، كلاهما من طريق مطر الوراق، وقال ابن حجر في المطالب العالية (١٨٣/١٠): ((والحديث له طرقٌ أخرى عن ابن عمر يرتقي بمجموعها إلى درجة الصحة))، وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١٩/٣)، وصححه في صحيح الجامع الصغير وزيادته (١٠٥٤/٢).

الضابط الثامن: ألا يُختار من المحكَّمين أو الخبراء أو الوسطاء ونحوهم مَنْ له مصلحةٌ في هذا النزاع كأن يختار المموِّلُ محكَّماً أو خبيراً ويكون عوضه جزءاً من المبلغ المحكوم به؛ ضماناً للعدل ومنعاً من الانحياز لأحد الطرفين.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أشكر ربي على تيسيره إعداد هذا البحث فله الحمد في الأولى والآخرة، وهذا ذِكْرٌ لأهم النتائج التي توصلت إليها، وأهم التوصيات التي أوصي بها:

- **أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:**

قد انتهيت لعدة نتائج بعد إعداد هذا البحث، ويمكن إجمال أهمها فيما يلي:

١) يُراد بالتمويل لغةً: اتخاذ المال، والراجح في تعريفه اصطلاحاً أنه: (إعطاء المال لمن طلبه بمالٍ آجلٍ).

٢) مصطلح (تمويل التقاضي) مصطلحٌ جديدٌ في الساحة الفقهية والقضائية والقانونية، ولم أجد تحديداً دقيقاً لبداية ظهوره سوى أنه قد سُمح به في إنجلترا وويلز في عام ١٩٦٧م.

٣) لم أجد تعريفاً لمصطلح تمويل التقاضي في كتب الفقهاء المتقدمين؛ لحداثة المصطلح، والراجح في تعريفه أنه: (بذل تكاليف دعوى قضائية لمن طلبه مقابل مشاركته في المحكوم به).

٤) يتنوع تمويل التقاضي لعدة أنواع بناءً على عدة اعتبارات، فأنواعه باعتبار المموِّل: أن يكون من المحامي أو من طرفٍ ثالثٍ، وأنواعه باعتبار شخصية المموِّل والمتموِّل: أن يكون من شخصيةٍ طبيعيةٍ لشخصيةٍ طبيعيةٍ أو من شخصيةٍ طبيعيةٍ لشخصيةٍ اعتباريةٍ أو من شخصيةٍ اعتباريةٍ لشخصيةٍ طبيعيةٍ أو من شخصيةٍ اعتباريةٍ لشخصيةٍ اعتباريةٍ، وأنواعه باعتبار قدر التمويل: أن يكون بكل تكاليف التقاضي أو ببعض تكاليف التقاضي، وأنواعه باعتبار المموَّل به: أن يكون التمويل بالمال أو بالمال والعمل، وأنواعه باعتبار حكم التمويل: مباح أو محرم، وأنواعه باعتبار تعدد المموِّل: أن يكون المموِّل واحداً أو اثنين.

٥) تمويل التقاضي بالمال دون العمل صورةٌ مستحدثةٌ ولم يذكرها الفقهاء السابقون.

٦) تكييف تمويل التقاضي ينبني على مسألتين، وهما ما يلي:

المسألة الأولى: حكم كون العوض جزءاً مشاعاً من ناتج العمل، وللفقهاء في هذه المسألة قولان، والراجح منهما صحة العقد.

المسألة الثانية: التكييف الفقهي للعقد الذي يكون العوض فيه جزءاً مشاعاً من ناتج العمل، وللفقهاء في هذه المسألة قولان: أحدهما: أنه عقد إجارة، وثانيهما: أنه عقد شراكة، والراجح أنه عقد شراكة.

٧) اختلف المعاصرون في تكييف تمويل التقاضي بالمال دون العمل على ثلاثة أقوال: فقيل: عقد مضاربةٍ، وقيل: عقد جعالةٍ، وقيل: عقد مساقاةٍ أو مزارعةٍ، والراجح أنه عقد شركةٍ مستحدثٌ.

٨) الراجح أن تمويل التقاضي بالمال والعمل لا يخلو من إحدى حالتين، وهما ما يلي:

الحالة الأولى: أن يكون المموِّل واحداً: فيكون العقد عقد مساقاةٍ أو مزارعةٍ ثنائيةٍ.

الحالة الثانية: أن يكون المموِّل اثنين: فيكون العقد عقد مساقاةٍ أو مزارعةٍ ثلاثيةٍ.

٩) لم يذكر الفقهاء السابقون حكم تمويل التقاضي، ولم أجد من المعاصرين مَنْ ذكره، والراجح أنه عقد صحيحٌ وجائزٌ بعدة ضوابط، وهي: أن تكون حصة المموِّل من المبلغ المحكوم به معلومةً ومشاعةً وألا يضمن المموِّل تعويضه عن مبلغ التمويل عند خسارة القضية وأن يغلب على الظن نجاح القضية وأن تكون القضية محل العقد معلومةً للأطراف ومشروعةً وأن يعتقد الأطراف أن المتموِّل محقٌ في القضية وألا يُختار من المحكَّمين أو الخبراء أو الوسطاء ونحوهم مَنْ له مصلحةٌ في هذا النزاع.

- **أهم التوصيات التي يوصي بها الباحث:**

يمكن إجمال التوصيات التي أوصي بها بعد إعداد هذا البحث فيما يلي:

١) أن يعنى الباحثون في المجال الفقهي بإعداد البحوث المتعلقة بعقود تمويل التقاضي ودراستها دراسةً موسعةً والتركيز على آثار العقد ببيان التزامات الأطراف لاسيما عند تعددهم وبيان القول حال اختلافاتهم وأنواع العوض وحالاته ونحو ذلك.

٢) أن تحرص الجهات المموِّلة والمتموِّلة على عرض عقودها على متخصصين شرعيين؛ منعاً من تضمن العقد بنوداً محرمةً أو مخالفةً للنظام والتي قد تؤدي لبطلان العقد.

٣) أن تحرص الجهات المموِّلة على دراسة القضية محل التمويل دراسةً دقيقةً قبل إبرام عقد التمويل؛ لئلا يؤدي ذلك لضياع أموالها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الفهارس الفنية

وتحتوي على ما يلي:

- **فهرس المصادر والمراجع:**

١) الإجارة بجزء من العمل: لعبدالرحمن بن عثمان الجلعود، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٢) أحكام عقود التمويل في الفقه الإسلامي: لعبدالله بن راضي المعيدي، الناشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٨هـ – ٢٠١٧م.

٣) الإحكام في أصول الأحكام: لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الآفاق الجديدة ببيروت.

٤) الاختيار لتعليل المختار: لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الناشر: مطبعة الحلبي بالقاهرة، عام ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٦) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف بالرياض.

٧) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلي بن سليمان المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، ومعه تكملة البحر الرائق للطوري، وحاشية منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.

٩) بحوث في الاقتصاد الإسلامي: لعبدالله بن سليمان المنيع، الناشر: دار المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى لعام ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

١٠) بحوث في قضايا فقهية معاصرة: لمحمد تقي العثماني، الناشر: دار القلم، عام ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

١١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، عام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لأبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣) البناية شرح الهداية: لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الغيتابي، بدر الدين العيني، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٤) البيان في مذهب الإمام الشافعي: ليحيى بن أبي الخير العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١٥) تاج العروس من جواهر القاموس: لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني، الملقَّب بمرتضى الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ومعه حاشية الشلبي: لعثمان بن علي البارعي الزيلعي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية بولاق بالقاهرة، الطبعة الأولى لعام ١٣١٣هـ.

١٧) تمويل التحكيم من طرف ثالث رؤية شرعية قانونية: لعبدالرحمن بن محمد الزير وَفارس بن محمد القرني، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية في العدد ١٩٣ في الجزء ٢، عام ١٤٤١هـ.

١٨) تمويل التقاضي دراسة فقهية مقارنة لسعود بن زيد العسكر، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء في العام الجامعي ١٤٤٥هـ.

١٩) تمويل التقاضي: منشور لشركة كوانتوم العالمية للحلول.

٢٠) تمويل الخدمات دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية: لعبدالعزيز بن صالح الدميجي، الناشر: دار الميمان، الطبعة الأولى لعام ١٤٤٠هـ — ٢٠١٩م.

٢١) تهذيب اللغة: لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠١م.

٢٢) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: لخليل بن إسحاق بن موسى الجندي، تحقيق: د. أحمد

عبدالكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٢٣) جامع الأمهات: لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبي عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي، تحقيق: أبو عبدالرحمن الأخضر الأخضري، الناشر: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية لعام ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٢٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٢هـ.

٢٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، الناشر: دار الفكر.

٢٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني: لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٧) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار: لمحمد بن علي بن محمد الحِصْني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، تحقيق: عبدالمنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٢٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى خسرو، ومعه حاشية الشرنبلالي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٢٩) دليل الطالب لنيل المطالب: لمرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣٠) رد المحتار على الدر المختار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، الناشر: دار الفكر ببيروت، الطبعة الثانية لعام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٣١) الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي، ومعه حاشية ابن قاسم، الطبعة الأولى لعام ١٣٩٧هـ.

٣٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي ببيروت ودمشق وعمان، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٣٣) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: لعبدالعزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، تحقيق: عبداللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى عام ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٣٤) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى لعام ١٤١٥هـ — ١٩٩٥م.

٣٥) سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٦) سنن أبي داود: لسليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِستاني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى لعام ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٣٧) شرح التلقين: لمحمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمد المختار السلامي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى عام ٢٠٠٨م.

٣٨) شرح الزركشي على مختصر الخرقي: لمحمد بن عبدالله الزركشي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى لعام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٣٩) شرح مختصر خليل للخرشي: لمحمد بن عبدالله الخرشي، الناشر: دار الفكر ببيروت.

٤٠) شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى لعام ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين ببيروت، الطبعة الرابعة لعام ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٤٢) صحيح الجامع الصغير وزياداته: لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: لجلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس، تحقيق: أ.د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

٤٤) فتح العزيز بشرح الوجيز: لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني، تحقيق: علي محمد عوض، وَعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١٧هـ — ١٩٩٧م.

٤٥) الفروع ومعه تصحيح الفروع: لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٤٦) القوانين الفقهية: لمحمد بن أحمد بن محمد ابن جزي الكلبي الغرناطي.

٤٧) الكافي في فقه الإمام أحمد: لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٨) الكافي في فقه أهل المدينة: ليوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، الطبعة الثانية لعام ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٤٩) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، الناشر: دار الكتب العلمية.

٥٠) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار: لأبي بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تحقيق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير بدمشق، الطبعة الأولى لعام ١٩٩٤م.

٥١) كفاية النبيه في شرح التنبيه: لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى لعام ٢٠٠٩م.

٥٢) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، الناشر: دار صادر ببيروت، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٤هـ.

٥٣) المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبدالله ابن مفلح، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٤) المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي، الناشر: دار المعرفة ببيروت، عام ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٥٥) مجموع الفتاوى: لأحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام ابن تيمية الحراني، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥٦) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ: لمسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق:

محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ببيروت.

٥٧) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية: لأبي الفضل أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل جامعية، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع وَدار الغيث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٥٨) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية لعام ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٥٩) المعايير الشرعية: الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الناشر: دار الميمان، عام ١٤٣٧هـ.

٦٠) معجم اللغة العربية المعاصرة: لأحمد مختار عبد الحميد عمر، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى لعام ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

٦١) المغني: لعبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

٦٢) مقاييس اللغة: لأحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٣) المقدمات الممهدات: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى لعام ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لمحمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة لعام ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٥) النهاية في غريب الحديث والأثر: للمبارك بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية ببيروت، عام ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٦٦) النهر الفائق شرح كنز الدقائق: لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.